في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتهمه فاقر بالقتل عمدا فاعترف
آخر بانه هو القاتل دون الأول ورجع الأول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت
الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حيوة ابيه عليهما السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت
القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين ويثبت بالأخيرين ما يوجب الدية
كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالأول انواع القتل اجمع ولا
تقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وان
تضمن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لم يثبت الايضاح
ولو شهد وانه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمروا خطأ ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة
عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا
منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد وانه [illegible] جرح وانهر الدم لم يكف ما لم
تشهد على القتل ولو قال اوضح رأسه لم يكف ما لم تعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال
اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه متشججا لم تقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو
قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فان قبل في الدامية خاصة ولو قال اوضحه
ولم تعين لعجزهم عن تعيين محلها وتعددها سقط القصاص ويثبت الارش وليس له القصاص
باقلهما لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول
قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي
نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو
شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر
بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والآخر في غيره لم تقبل وقيل يكون لوثا وتشكل بالتكاذب
ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل
موصوفا بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما

انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان
فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسرهما كان قتل والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه
الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا
وحلف الولي معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطأ ففي ثبوت اصل
القتل اشكال ويشترط ان لا تتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل
الاندمال لم تقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو
شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب وبالعكس فالنظر الى وقت الشهادة ويبطل مع التهمة
لا بدونها ولو جرح العاقلة شهود الخطأ لم تقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة
على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه
لامكانه ولو شهد اثنان على رجل بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم تقبل
قولهما فان صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الأولين حكم
بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يتحقق معه التبرع او انه تحقق ولا تقتضي
اسقاط الشهادة لم تقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت
الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان
يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة
الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الأولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل وآخران
على عمرو بانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطأ فعلى العاقلتين
للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا
انه قتل فاقر آخر انه القاتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في قتلهما ايهما شاء ولا سبيل له على
الآخر وفي الرواية تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا
رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية

Copyright © King Saud University